

ما لا يسع المسلم جهله 66 - فقه الجنائز 3 - 66

صلاح الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله
لا اله الا هو واليه النشور اللهم انا اصبحنا منك في نعمة وعافية وستر - 00:00:04

فاتم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة اللهم ما اصبح بنا من نعمة او واحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك
الحمد ولک الشکر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك - 00:00:29

اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك. وان محمداما عبدك
ورسولك اما بعد فهذه متابعة في سلسلة ما لا يسع المسلم جهله في حلقتها السادسة والستين - 00:00:50

وهي متابعة حول فقه الجنائز في حلقتها الثالثة النياحة على الميت النياحة على الميت ولطم الخدود وازهار الجزع والتسطخ عن
المقدور من امور الجاهلية التي يسطخها الله ورسوله ولا يجوز الاحداد على ميت فوق ثلاث - 00:01:18

الا على زوج فانه يكون اربعة اشهر وعشرة. لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في في المتفق عليه ليس منا من لطم الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي حديث أبي بردة - 00:01:50

ابن ابي موسى رضي الله عنه قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا.
فلما افاق قال انا بريء - 00:02:14

ما من برى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالقة والحاقة والشاقة الصادقة التي
ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة الحالية - 00:02:33

التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عندما مات ابو سلمة قالت ام سلمة نعم قالت غريب مات في ارض غربة
لابكيه بكاء يتحدث عنه غريب مات في ارض غربة - 00:02:55

لابكيه بكاء يتحدث عنه فتهيات للبكاء فاقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اتريدين ان تدخلني الشيطان بيبيا اخرجه الله منه مرتين - 00:03:22

فكففت عن البكاء فلم ابكي الصعيد اقبالنا الصعيد المقصود عوالى المدينة وتسعدني تعبير كان شائع اي تساعدنى في البكاء والنوح
وقولها كنت قد تهيات للبكاء اي لبست لباس الباكيات واعدت مشقوق الثياب والخمر ونحو ذلك مما يستعمله الصائحات النادمات -
00:03:47

وتسعدني كما قلنا اي تساعدنى في النوح والبكاء. نوع من انواع المجاملة. انت بكيت لي عندما تليه يعني عزيز او او قريب فهذا دين.
اقضيه لك ايضا اذا مات لك عزيز او قريب - 00:04:21

النبي صلى الله عليه وسلم جعل النياحة على الموتى من امور الجاهلية وبين سوء منقلب النائحة وما ينتظرها من سوء العذاب في
الاخيرة. فقال صلى الله عليه وسلم اربع في امتى - 00:04:41

من امر الجاهلية لا يتركون الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت. وقال النائحة اذا لم تتتب
قبل موتها قامت يوم القيمة وعليها سربان من قطران ودرع من جرم - 00:05:00

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان النياحة على الموتى من اعمال الكفر فقال تنتن في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب
والنياحة على الميت بين ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه - 00:05:27

وهذا طبعا اذا كان ذلك من سنته او كان قد اوصى به قبل موته. فعن عمر رضي الله عنه انه قال الميت يعذب في قبره عليه وعن ابي بردة عن ابيه - [00:05:50](#)

لما اصيب عمر رضي الله عنه عندما طعن في في المحراب في المسجد جعل صهيب يقول واخاه واخاه قال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب بكاء الحي - [00:06:12](#)

المراد بالنياحة ان محرمة ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يتحقق به من لطم خد او شق جيب وغير ذلك من المناهي وتعذيب الميت بنياحة الحي عليه اذا كان راضيا بذلك بان تكون هذه طريقته وستته في حياته فتابعه اهله عليها - [00:06:32](#)

بعد وفاته او يكون قد اوصى بان ينماح عليه بعد موته فنفرت وصيته او يكون قدره عرف لاهله عادة بفعل ذلك. واهمل النهي عنه ولم يوصي ولم يؤكد على الا يفعل به ذلك بعد موته. اما اذا كان قد نهاهم في حياته - [00:07:02](#)

فلا تثريب عليه من فعل ذلك من اهله بعد مماته لقول الله سبحانه ولا تكسبوا كل نفس الا عليه فيها قول الله سبحانه ولا تزر وزارة اخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون - [00:07:26](#)

وقد كانت عادة العرب الوصية بذلك قوي طرفة اذا مت فانعيوني بما انا اهله وشقني علي الجيب يا ابنة معبدى اذا مت فانعيوني بما انا اهله وشقني علي الجيب يا ابنة معبدى - [00:07:48](#)

يعني كانوا يوصون بان توصى لهم بان تصنع لهم جنائز ليس لها نزير اذا مت فانعيوني بما انا اهله وشقني علي الجيب يا ابنة معبدى. وآمن يقرأ في تاريخ - [00:08:13](#)

الخنساء وكيف نعت اخاها صخرا في جاهليتها قبل ان تسلم وملأ الدنيا بكاء ونواحا وعويلا على موته واشادة بمناقبه وماماته وان صخرا لكافينا وسيدنا وان صخرا الى اذا نشتوا لحاروا - [00:08:32](#)

وتحدد من مناقبه ومن ماماته ما تعدد سبحانه الله عندما مات اولادها الاربعة في معركة القادسية. بعد ان اكرمه الله بالاسلام ما زادت على ان حمدت الله واسترجعت وشكرته على ان شرفها باختيارهم - [00:08:58](#)

شهداء في سبيله عز وجل. فيعنوا ارجو ان نقارن بين قولها في جاهليتها وان صخرا لوالين وسيدنا وان صخرا اذا نشتوا لحاروا وان صخرا لمقدم ادا ركبوا وان صخرا لا جاءع ولا عقار جلد جميل المحيا كامل ورع - [00:09:21](#)

نعم وللحروب غدة الروع مسحار حمال الوجة هباط اودية شهاد اندية للجيش جرار كل هذا الكلام الذي يقال هذا كان في زمان الجاهلية وقد صح او قد ورد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من ميت يموت - [00:09:48](#)

فيقوم باكيه فيقول واجب لا وا سيداه الا وكل به ملكان يلهزان اهكذا كنت الكافي والسيد والمنعم والكفيل الله جل جلاله وليس احد من دونه ابدا لا الله الا انت. لكن احبتي - [00:10:15](#)

لا يعذب الله بحزن القلب ولا بدموع العين المحزون من حقه ان ينفس عن حزنه لكن تنفيسا شرعا فما يعذب الله بحزن القلب ولا بدموع العين فان هذا من الرحمة التي اودعها الله في قلوب من شاء من عباده الرحماء انما يعذب بالنياحة - [00:10:43](#)

اظهار الجزء والتسلط على المقدور. لقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على موت ولده ابراهيم. وقال ان العين لا تدمع وان القلب ليحزن وان لفراقك يا ابراهيم لمحزونون. ولا نقول الا ما يرضي ربنا انا لله - [00:11:11](#)

لله وانا اليه راجعون ولما النبي صلى الله عليه واله وسلم عندما اشتكتى سعد بن عبادة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وبعض اصحابه فدخل عليه ويده في غشية - [00:11:31](#)

فقال قد قضى مات؟ قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بکوا ثم قال الا تسمعون - [00:11:54](#)

ان الله لا يعذب بدموع القلب ان الله ليعذب بدموع العين ولا بحزن القلب. لكن يعذب بهذا. وأشار الى لسانه صلوات ربى وسلامه عليه واسامة بن زيد يحكى فيقول كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها في - [00:12:11](#) الموت فقال له الرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اعطي وله ما اخذ وكل شيء عنده باجل مسمى. فبرها فلتتصبر ولتحتسب. فعاد

النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال - 00:12:36

قال انها اقسمت لتأتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلق فرفع اليه الصبي ونفسه تقعق
كانها في شنة ففاضت عيناه. قال او سعد - 00:12:55

ما هذا يا رسول الله؟ انت علمتنا الصبر وعلمنا الرضا كأنه يقول ما هذا يا رسول الله؟ فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحيماء - 00:13:15

وعندما مات خالد قال عمر في بوادي دعهن ي يكن على ابي سليمان ما لم يكن نفع او لقلقة النفع وضع التراب على الرأس والقلقة
الصوت ما كانا نظرنا هذا بابي سليمان على ابي سليمان فلتباكي البوادي - 00:13:32

لا يجوز الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال لكن الزوج اربعة اشهر وعشرين. لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة. زوج
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:58

في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية يعني ما است شيئا من الطيب بعد ثلاثة ايام من من وفاة
ابيها فقط لكي تخرج من المحذور انه لا يحل لامرأة ان - 00:14:14

ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال. قالت اني كنت على هذا لغنية. لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا لزوج فانها تحد عليه اربعة اشهر - 00:14:33

وعشرا والمقصود بالاحداء امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها لشخص الشارع كما قلنا للمرأة ان
ان تحد على غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهدم من الم الوجد والفارق - 00:14:53

داك البهاب ليس واجب. واجب على الزوج لكن ليس واجبا على غير الزوج احتي في الله. المتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر
وعشرين تمنع من الزينة تجتنب الحلي تجتنب ثياب الزينة تجتنب الخضار في يديها ورجلها تجتنب - 00:15:19

والادهان الدهن زينة للشعر. الكحل زينة للعين. الخضار زينته البيدين والقدمين. وآآ المعتدة من وفاة منهية عن هذا كله. طبعا هذا في
حال الاختيار. اما اذا اشتكت مرض فوضعت شيئا من الكحلي او الخضار على سبيل التداوي فهذا لا حرج فيه ويلزمها ان تعتد في
البيت الذي جاء - 00:15:39

اـه فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله لحديث الفريعة بنت ما لك جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم لما تأسله ان تخرج الى
اهلها فيبني خضراء فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوه حتى اذا كانوا - 00:16:10

وفي القدوم لحقهم فقتلوه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فان زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:16:30

فخرجت حتى اذا كانت في الحجرة او في المسجد دعاها فقال كيف قلت؟ فردت عليه الذي ذكرك الا امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله وقد روی عن امنا عائشة رضي الله عنها انها قالت في المعتدة تعتد حيث تشاء لكن الجمهور على خلاف هذا - 00:16:50

الحديث الفريعة فأخذ اصحاب العزائم بقول الجمهور واخذ المترخصون بقول عائشة هذا خلاصة القول في خاطرة اليوم ان شاء الله.

اسأل الله جل جلاله ان يجعلنا واياكم ممن يستمعون القول فيتبعون احسنـه انه ولي - 00:17:16

ببارك والقادر عليه. وصل اللهـم على نبـينا محمدـ وعلـى الـه وصـحبـه وسلـمـ. سبحانـك اللـهـمـ وبـحمدـكـ - 00:17:38